

## سنن البيهقي الكبرى

12462 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري ثنا جعفر بن محمد بن سوار أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال ي لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمتم إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم إلا ظالما أو مظلوما وإنني أراني سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني افتري ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فواء ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله قال فواء ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهما إلا أرضين منها الغابة واحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر قال وإنما كان دينه الذي عليه من الدين أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إنني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان بهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا بن أخي كم على أخي من الدين قال فكتم وقال مائة ألف قال حكيم ما أرى أموالكم تسع لهذه قال فقال له عبد الله أفرايتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئاً فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال فباعها منه فقاضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وبين زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال ستمائة ألف أو قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال بن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية كم بقي قال قد أخذت

سهم ونصف قال قد أخذت قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألفاً وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ بن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير أقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ومائتا ألف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة